

قوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١١١

تاريخ القرار : ١٢/ربيع الثاني/١٤٢١هـ

٢٠٠٠/٧/١٣

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٠

قانون

الهيئة العامة للآثار والتراث

الفصل الاول

تأسيس الهيئة واهدافها

المادة - ١ -

تؤسس هيئة باسم (الهيئة العامة للآثار والتراث) ترتبط بوزارة الثقافة والاعلام .

المادة - ٢ -

تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري .

المادة - ٣ -

تسعى الهيئة الى تحقيق الاهداف الاتية :

اولا - الكشف عن آثار الحضارات القديمة التي قامت في العراق وتسجيلها وحمايتها والحفاظ عليها وصيانتها

ثانيا - برز القيمة الثقافية والعلمية للآثار والتراث وتبرير العنق والتعريف بها

ثالثا - عرض الآثار وتعريف المواطنين والسائح العالم بمختلف الوسائل عن لغويات الحضارات القديمة والحضارة العراقية التي نشأت في العراق

رابعا - السعي الحثيث لاعادة الانوار العراقية المسروقة .

المادة - ٤ -

تسعى الهيئة لتحقيق اهدافها من خلال ما يلي :

اولا - الكشف والتنقيب عن مواقع الآثار فسي مختلف أنحاء العراق وتسجيلها وحمايتها باستخدام الوسائل العلمية والفنية .

ثانيا - صيانة الآثار بالوسائل العلمية والفنية وحفاظا عليها من التلف والاضرار .

ثالثا - اجراء الدراسات والبحوث العلمية بشأن الآثار وتسهيل مهمة الاختصاصيين والباحثين المعنيين بها .

رابعا - اقامة المتاحف لمرض الآثار والمتنقولات التراثية فيها .

خامسا - تنظيم المؤتمرات والندوات والندوات والمعارض وغيرها ذات العلاقة باختصاصاتها والاسهام فيها داخل العراق وخارجه .

سادسا - تمكين المواطنين والزوار العرب والاجانب من مشاهدة الآثار المعروضة .

سابعاً - صنع نماذج الآثار وانتاج الصور والشرائح الصورية والافلام والافراس المدهجة وغيرها لغرض بيعها او تبادلها او عرضها .

الفصل الثاني

تشكيلات الهيئة

المادة - ٥ -

اولا - رئيس الهيئة هو الرئيس الاعلى للهيئة ورئيس مجلس ادارتها وتصدر باسمه القرارات والاوامر في كل ما له علاقة بتشكيلاتها ومهامها وصلاحياتها ومسئولياتها المالية والادارية والفنية والتنظيمية .

ثانيا - يكون رئيس الهيئة موظفا بدرجة خاصة .

ثالثا - لرئيس الهيئة تحويل بعض صلاحياته الى المدراء العاملين في الهيئة .

المادة - ٦ -

اولا - تتألف الهيئة مما يلي :

أ - مجلس الادارة ، يتألف من رئيس الهيئة والمدراء العاملين لدوائرها وعمد مسن المستشارين .

ب - رئيس الهيئة ، وترتبط به الاقسام والشعب الاتية مباشرة :

١ - قسم المنظمات الدولية .

٢ - قسم العلاقات .

٣ - قسم الرقابة الداخلية والتدقيق .

٤ - شعبة الاسترداد .

ج - دائرة التحريات والتنقيبات .

د - دائرة الصيانة والحفاظ على الآثار .

هـ - دائرة المتاحف .

و - دائرة التراث .

قوانين

المادة - ١٢ -

وزير اصدار التعليمات المنضاه لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٣ -

يعد هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

ظرا لاهمية الآثار والتراث بامتيازها من اهم تراث حضارة العراق والامة العربية ولما لعبت دورا كبيرا في التقدم الحضاري الانساني في العالم . ولان اكتشاف الكشف عن الآثار والتراث والحفاظ عليهما وميانتهم وتعرف المواطنين في العراق والوطن العربي والعالم بهما يتطلب اداء واجبات ومهام اوسع بكثير مما يتقدمه التشكيل الاداري الحالي للدائرة المختصة ، ومن اجل انشاء هيكل اداري تخصصي يتولى هذه المهام ويوفر هذه المتطلبات ولتعزيز المنهج الفني والعلمي لهذا النشاط ،

شمرع هذا القانون .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره المجلس الوطني ووافق عليه مجلس قيادة الثورة واستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور ،
اصدرنا القانون الاتي :

رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠

قانون

التعديل الرابع لقانون الابيات

الرقم ب (١٠٧) لسنة ١٩٧٩

المادة - ١ -

تعتبر المادة (٣٦) من قانون الابيات المرقم ب (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فقرة (اولا) لها ، ويضاف اليها ما يأتي ، ويعتبر الفقرة (ثانيا) لها :

ز - دائرة الدراسات والبحوث والتدرسيات
الانثاري .

ح - دار صدام المخطوطات .

ط - دائرة الشؤون الادارية والقانونية والمالية .

ثانيا - يرأس كل دائرة من دوائر الهيئة المتخصصين عليها في الفقرات (ح ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط) من البند (اولا) من هذه المادة موظف بدرجة مدير عام .

الفصل الثالث

الاحكام المالية

المادة - ٧ -

اولا - تتكون مالية الهيئة مما يأتي :

ا - ما يرسد لها من مبالغ في الموازنة العامة .

ب - العوائد الناجمة عن استثمارات اموالها ونشاطاتها المختلفة .

ج - الهبات والتبرعات التي يقدمها الاشخاص الطبيعية والمنوية .

ثانيا - لا يجوز قبول التبرعات والهبات من خارج العراق الا بموافقة ديوان الرئاسة .

ثالثا - تودع اموال الهيئة سواء اكانت بالعملية المحلية ام بالعملية الاحتياطية في حساب جار او حساب توفير او حساب وديعة لدى احد المصارف وتعامل وفق احكام القوانين والقواعد ذات العلاقة .

المادة - ٨ -

تخضع حسابات الهيئة لرقابة ومدقق ديوان الرقابة المالية .

الفصل الرابع

احكام عامة وختامية

المادة - ٩ -

تلقى دائرة الآثار والتراث .

المادة - ١٠ -

ينقل الى الهيئة موظفو دائرة الآثار والتراث الملمة بموجب المادة (٩) من هذا القانون وموجوداتهما وحقوقها والتزاماتها كافة .

المادة - ١١ -

تعفى المواد التي تستوردها الهيئة لاغراض تحقيق اهدافها من الضرائب والرسوم الكمركية .